

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٥

بتسجيل صندوق الإذخار الخاص للعاملين

بشركة مصر صباغي البيضاء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإذخار الخاص للعاملين بشركة مصر صباغي البيضاء .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٩ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الإذخار الخاص للعاملين بشركة مصر صباغي البيضاء -

ومقره الرئيسي شركة مصر صباغي البيضاء - طريق أحمد عرابي - ترعة

المحمودية - كفر الدوار - البحيرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام

نظامه الأساسي.



مادة ثالثة : (الاشتراكات) :-

١- اشتراكات الأعضاء بواقع خمسة عشر جنيهاً شهرياً لكل عضو خصماً من المرتب .

٢- رصيد افتتاحي بواقع مليون وأربعمائة ستة وعشرون ألف وستمائة اثنين وثلاثون جنيهاً حصة الأعضاء من المبلغ التأسيسي موزعة طبقاً للكشوف المرفقة باللاحقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا الادخارية في الحالات الآتية:-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إدارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في ذات التاريخ .

ج- في حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

١- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدارية بواقع رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في ذات التاريخ .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدارية بواقع رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في ذات التاريخ .



٤٦٠٧٦

ثانياً: في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تُصرف المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام .

ثالثاً: في شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصد خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) وتُحسب نسبياً .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦